

## ميثاق عمل للكتل البرلمانية وحقوقها في المجلس التشريعي

في اطار الالتزام بالمنهج الديمقراطي في الحياة السياسية الفلسطينية واحترام مبدأ التعددية وحرية الرأي والتعبير، واحترام الرأي والرأي الاخر، فأن اعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني يرغبون في ارساء تقاليد عمل برلمانية وفي مقدمتها اعتماد مبدأ تشكيل الكتل البرلمانية، وذلك انسجاما واستكمالاً لما ورد في قانون الانتخابات الذي أكد على حق الافراد والجماعات السياسية في تشكيل قوائم انتخابية.

وفي هذا الصدد فان جميع الاطراف الموقعة على هذا الميثاق تعلن التزامها باعتماد المبادئ التالية الواردة فيه، ونقترح اعتماده من لجنة شؤون المجلس وقراره في جلسة المجلس القادمة باعتباره ملحقاً بالنظام الداخلي:

**اولاً:** يحق لكل قائمة انتخابية تجاوزت نسبة الحسم وفازت بمقاعد في المجلس التشريعي تشكيل كتلة برلمانية تجمع اعضائها.

**ثانياً:** يجوز لعدد من الاعضاء تجمعهم اهداف او مصالح مشتركة التجمع او الانتظام في كتلة برلمانية شريطة الا يقل عددهم عن عضوين اثنين، ويحق للاعضاء المستقلين غير المنضمين لاية كتلة برلمانية الانضمام الى اي كتلة يريدون شريطة ابلاغ لجنة شؤون المجلس ورئاسته بذلك.

**ثالثاً:** من حق كل كتلة برلمانية أن تضع لائحة داخلية تنظم العمل بين اعضائها شريطة عدم التعارض مع القانون الاساسي او النظام الداخلي للمجلس التشريعي، و تودع الكتلة نسخة عنها لدى لجنة شؤون المجلس.

**رابعاً:** تقوم كل كتلة برلمانية باختيار رئيس لها وتبلغ رئاسة المجلس ولجنة شؤون المجلس بذلك وباسماء اعضاء الكتلة وتوقيعاتهم وتعهدهم بعدم المشاركة في اية كتلة اخرى لاعتمادها ككتلة رسمية.

**خامساً:** يجوز لاي كتلة فصل اي من اعضائها او قبول استقالته في اي وقت اثناء الدورة التشريعية، ولا يجوز لذلك العضو المفصول او المستقيل الانضمام لاي كتلة اخرى في نفس الدورة التشريعية.

## سادسا: كتل المعارضة وكتل الائتلاف

1. يجري تصنيف الكتل البرلمانية على اساس مشاركتها في الحكومة الى قسمين: كتل الحكومة وكتل المعارضة، وتضع الكتل المؤتلفة في اطار الحكومة الاتفاقيات الموقعة بهذا الشأن لدى لجنة شؤون المجلس ورئاسته.
2. يسمى رئيس اكبر كتلة في المعارضة رئيسا لها، وتختار كتل المعارضة الاخرى من بين رؤسائها نائبا له.
3. يقوم رئيس المجلس التشريعي بوضع رئيس المعارضة في صورة القضايا المهمة المتعلقة بعمل المجلس التشريعي.

**سابعا:** يفضل ان يشغل رئاسة لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية ورئاسة لجنة الرقابة لحقوق الانسان والحريات العامة أعضاء من كتل المعارضة.

**ثامنا:** يحق لكل كتلة برلمانية عقد اتفاقيات مع اي كتلة اخرى تتعلق بتنسيق العمل فيما بينها داخل المجلس التشريعي.

**تاسعا:** تتمتع جميع الكتل البرلمانية بحق تقديم مشاريع القوانين وطلب حجب الثقة عن الحكومة او احد اعضائها، في حين يتصرف اعضاء الكتل كل باسمه بحق السؤال والاستجواب وتقديم مشاريع القوانين.

**عاشرا:** لكل كتلة حق المشاركة في الهيئات المساندة لعمل المجلس مثل:

1. لجنة شؤون المجلس
2. هيئة الاشراف على مكتبة المجلس
3. هيئة الاشراف على وحدة البحوث البرلمانية
4. هيئة الاشراف على مجلة المجلس

**حادي عشر:** على المجلس ان يوفر لكل كتلة مقرا مناسباً في مبنى المجلس، ولكل كتلة الحق في استخدام مرافق المجلس لممارسة اعمالها البرلمانية واستقبال ضيوفها على ان يتم تنسيق ذلك مع الجهات المسؤولة عن ادارة هذه المرافق.

ثاني عشر: يخصص المجلس موازنة لكل كتلة وفق معيار متفق عليه ويحدد بقرار من المجلس، ويتم الصرف منها وفق الاصول المالية السليمة، ويقدم تقرير عن كيفية الصرف الى لجنة شؤون المجلس.

ثالث عشر: يتمتع رؤساء الكتل البرلمانية بحق الاولوية في الكلام او الرد على مشاريع القوانين او بيان الحكومة او منح الثقة للحكومة او حجبها عنها.

رابع عشر: يحق لرؤساء الكتل طلب رفع الجلسة بقصد التشاور بين اعضاء الكتلة في الموضوع المطروح للنقاش قبل التصويت عليه، ويتعين على رئيس المجلس ان يستجيب لهذا الطلب ويرفع الجلسة لمدة لا تزيد عن نصف ساعة.

خامس عشر: يجب مراعاة تمثيل الكتل البرلمانية في ايفاد الوفود الرسمية للمجلس او استقبال الوفود القادمة اليه.

سادس عشر: على رئاسة المجلس تزويد رؤساء الكتل البرلمانية بالمحضر الحرفي للجلسة لمراجعته قبل موعد الجلسة التالية بـ 48 ساعة.

سابع عشر: واجبات الكتل البرلمانية:

1. تلتزم الكتل البرلمانية وعضائها باحترام التقاليد البرلمانية والعمل المهني، كما تلتزم بعدم استخدام وثائق المجلس وموجوداته والمعلومات التي تحصل عليها منه في غير مجال العمل البرلماني.
2. على رئيس كل كتلة برلمانية ابلاغ لجنة شؤون المجلس ورئيس المجلس باية تغييرات تطرأ على تركيبة الكتلة او تشكيلها.
3. لا يجوز لاية كتلة ان ترشح اكثر من عضو واحد من اعضائها لنفس المنصب في المجلس.

ثامن عشر: تتعهد الكتل البرلمانية بحث اعضائها على الالتزام باحكام القانون المتعلقة بتقديم اقرارات النمة المالية لهم ولازواجهم واولادهم القصر.

تاسع عشر: يحق لاعضاء الكتل المختلفة تشكيل تجمع مؤقت لغرض خاص على ان يتم اعلام رئاسة المجلس بذلك.